

Distr.: General  
27 July 2011

## القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٥٩١، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١

## إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ١٩٣٣ (٢٠١٠)، و ١٩٤٢ (٢٠١٠)، و ١٩٥١ (٢٠١٠)، و ١٩٦٢ (٢٠١٠)، و ١٩٦٧ (٢٠١١)، و ١٩٦٨ (٢٠١١)، و ١٩٧٥ (٢٠١١)، و ١٩٨٠ (٢٠١١)، و ١٩٨١ (٢٠١١)، و ١٩٩٢ (٢٠١١)، و بيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، والقرار ١٩٣٨ (٢٠١٠) المتعلق بالحالة في ليبيريا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الحوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يوجب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ (S/2011/387)، وإذ يحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن بعثة التقييم التي أوفدت إلى كوت ديفوار في الفترة من ١ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١١،

وإذ يوجب بالتقدم الذي أحرز نحو إعادة إرساء الاستقرار والسلام في كوت ديفوار عقب تنصيب الحسن درامان و اتارا رئيساً لجمهورية كوت ديفوار في ٢١ أيار/مايو ٢٠١١،

وإذ يشيد بالالتزام الرئيس و اتارا بتعزيز الحوار والعدالة والمصالحة وبالمبادرات التي اتخذها في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء لجنة الحوار وتقصي الحقائق والمصالحة، وإذ يدعو جميع الأطراف الفاعلة الإيفوارية إلى العمل معاً في إطار ما تبذله من جهود لتحقيق الاستقرار في البلد وإعادة بنائه،

وإذ يحيط علماً بأن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قد طلب إذناً من دائرة الإجراءات التمهيدية لفتح باب التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي



ارتكبت في كوت ديفوار منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وذلك بناء على الإعلان الذي قدمته كوت ديفوار بقبول اختصاص المحكمة، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي،

**وإذ يحيط علماً** بطلب الرئيس واتارا أن يستمر الرئيس بليز كومباوري، رئيس بوركينافاسو ("الميسر")، في مساعدة الحكومة الإيفوارية في تنفيذ الجوانب التي لم تكتمل بعد من جوانب عملية السلام واتفاقات واغادوغو،

**وإذ يعرب عن قلقه** إزاء استمرار الحالة الأمنية غير المستقرة والمتقلبة، **وإذ يشير** إلى أن الحكومة الإيفوارية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان السلم والاستقرار وحماية السكان المدنيين في كوت ديفوار،

**وإذ يحيط علماً** بإنشاء القوات الجمهورية لكوت ديفوار بموجب مرسوم أصدره الرئيس واتارا في ١٧ آذار/مارس لتحل محل القوات السابقة المسماة قوات الدفاع والأمن في كوت ديفوار، **وإذ يشدد** على ضرورة الاضطلاع بإصلاح قطاع الأمن من خلال عملية تضم جميع الأطراف،

**وإذ يحيط علماً** بالخطر البالغ الذي لا يزال قائماً والذي يهدد بالانتكاس وتجدد النزاع المسلح والهجمات ضد السكان المدنيين، لا سيما من قبل جنود الحرس الجمهوري السابقين والمليشيات والمرترقة والفارين من السجون وغيرهم من العناصر المسلحة الخارجة عن القانون، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام (S/2011/387)،

**وإذ يشير** إلى أن الانتخابات التشريعية الأخيرة قد أجريت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، **وإذ يؤكد** أن إجراء انتخابات تشريعية حرة ونزيهة ولها مصداقيتها أمر حاسم لإعادة إرساء النظام الدستوري بالكامل في كوت ديفوار، وتحقيق المصالحة الوطنية والحكم السليم الذي يضم كافة الأطراف،

**وإذ يشدد** على أهمية أن تشارك كافة أطراف المجتمع المدني الإيفواري، رجالاً ونساءً، في العملية الانتخابية، وأهمية كفالة الحماية والاحترام لحقوق الإنسان المتعلقة بالنظام الانتخابي والخاصة بجميع الجهات الإيفوارية صاحبة المصلحة على قدم المساواة، ولا سيما احترام حرية الرأي والتعبير،

**وإذ يدين بشدة** الأعمال الوحشية والاعتداءات والانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي وقعت طوال الأزمة التي أعقبت الانتخابات، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء والتشويه والاعتقال التعسفي

واختطاف المدنيين وحالات الاختفاء القسري وأعمال الثأر والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك ضد الأطفال، والادعاءات المتعلقة بتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات في جميع أنحاء البلد، وخاصة في أبيدجان ومنطقة الغرب،

وإذ يدين بشدة أيضا أعمال الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة والتحرش بهم التي وقعت خلال الأزمة التي أعقبت الانتخابات، وإذ يؤكد من جديد أن هذه الأعمال تشكل انتهاكات للقانون الدولي،

وإذ يشدد على أهمية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها من جانب جميع الأطراف، وإذ يؤكد من جديد كذلك ضرورة محاسبة المسؤولين عن هذه الاعتداءات والانتهاكات، بغض النظر عن انتماءاتهم، وإذ يرحب بالتزام الرئيس واتارا في هذا الصدد،

وإذ يحيط علما بالتقرير (A/HRC/17/48) وبتوصيات لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب القرار ١٦/٢٥ (٢٠١١) الصادر عن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يثني على الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على ما بذلاه من جهود خلال الأزمة التي أعقبت الانتخابات، وإذ يشجعهم على أن يظلوا ملتزمين بدعم عملية تحقيق استقرار الحالة في كوت ديفوار وتنفيذ المهام المتبقية في عملية السلام،

وإذ يثني على البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة وعلى الجهات المانحة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لما تقدمه من مساهمات،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥)، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٩٩٨ (٢٠١١) المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح، وقراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتعلقين بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإذ يؤكد من جديد على الدور الحيوي للمرأة في حل النزاعات وبناء السلام ودورها الرئيسي في إصلاح نسيج المجتمعات الخارجة من النزاعات،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى

٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢؛

- ٢ - يقرر أن يظل القوام المأذون به للعنصر العسكري في عملية الأمم المتحدة مؤلفا من ٩ ٧٩٢ فردا، منهم ٩ ٦٠٠ من الجنود وضباط الأركان، بما في ذلك ٢ ٤٠٠ جندي إضافي أذن بهم القراران ١٩٤٢ (٢٠١٠) و ١٩٦٧ (٢٠١١)، و ١٩٢ مراقبا عسكريا؛
- ٣ - يقرر أن يظل القوام المأذون به لعنصر الشرطة في عملية الأمم المتحدة مؤلفا من ١ ٣٥٠ فردا، ويقرر كذلك الإبقاء على ضباط الجمارك الذين سبق الإذن بهم والبالغ عددهم ٨ ضباط؛
- ٤ - يقرر أن يأذن بزيادة فرادى موظفي الشرطة بواقع ٢٠٥ من المستشارين ذوي المهارات المناسبة، الذين ينبغي أن يكونوا خبراء في المجالات المتخصصة المحددة في تقرير الأمين العام، على أن يتم استيعابهم من خلال إجراء التعديلات المناسبة في قوام الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في البعثة، وذلك في إطار القوام المأذون به لعملية الأمم المتحدة من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة؛
- ٥ - يقرر أن توفير القوات الإضافية البالغ قوامها ٢ ٠٠٠ فرد التي أذن بها القرار ١٩٦٧ (٢٠١١) والقوات الإضافية البالغ قوامها ٤٠٠ فرد وأفراد الشرطة البالغ عددهم ١٠٠ فرد، الذين أذن بهم القرار ١٩٤٢ (٢٠١٠)، أمر ضروري لتثبيت استقرار كوت ديفوار، بما في ذلك تهيئة مناخ أمني موات لإجراء الانتخابات التشريعية؛
- ٦ - يعرب من جديد عن وجوب أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام، وفقا للفقرة ٤ من القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠) والقرارات السابقة، بالتصديق على استيفاء جميع مراحل الانتخابات التشريعية المقبلة لجميع الضمانات اللازمة لإجراء انتخابات مفتوحة وحرّة ونزيهة وشفافة، وفقا للمعايير الدولية والمعايير المتفق عليها؛
- ٧ - يقرر أن تضطلع عملية الأمم المتحدة بالولاية التالية:

### الحماية والأمن

#### (أ) حماية المدنيين

- القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الإيفوارية، بحماية السكان المدنيين من أخطار العنف المادي المحدقة بهم، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها،

- تنقيح الاستراتيجية الشاملة لحماية المدنيين والتنسيق مع استراتيجية الأمم المتحدة لحماية المدنيين، بالاتصال مع فريق الأمم المتحدة القطري، من أجل مراعاة الحقائق الجديدة القائمة على أرض الواقع والاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، مع الأخذ بتدابير لمنع وقوع العنف الجنساني، عملاً بالقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)،
- العمل بشكل وثيق مع وكالات المساعدة الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بمناطق التوتر وعودة المشردين، من أجل جمع معلومات عن التهديدات المحتمل أن يتعرض لها المدنيون وتحديد هذه التهديدات، وكذلك معلومات موثوق بها عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإبلاغ السلطات الإيفوارية بها، حسب الاقتضاء، واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لاستراتيجية الحماية المتبعة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بالتنسيق مع استراتيجية الحماية التي تأخذ بها عملية الأمم المتحدة،
- رصد الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الفئات الضعيفة من السكان، بمن فيهم الأطفال وتقديم التقارير عن ذلك، تمشياً مع القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع وقوع تلك الانتهاكات والاعتداءات،
- (ب) التصدي لما تبقى من تهديدات أمنية وتحديات تتصل بالحدود
- الاستمرار، في حدود سلطاتها وقدراتها ومناطق انتشارها الحالية، في تقديم الدعم إلى السلطات الوطنية فيما يتعلق بتحقيق استقرار الحالة الأمنية في البلد،
- مواصلة رصد أنشطة الميليشيات والمرتزقة وغيرها من الجماعات المسلحة الخارجة عن القانون وردعها عن القيام بأنشطتها، بما يتسق مع ولاية العملية الحالية في مجال حماية المدنيين، والمواظبة على إطلاع المجلس بانتظام على التطورات الناشئة في هذا الصدد،
- تقديم الدعم إلى الحكومة في رصد ومواجهة تحديات الأمن عبر الحدود وغيرها من التحديات القائمة على طول حدودها وفي مناطق الحدود، ولا سيما مع ليبيريا، مع إيلاء اهتمام خاص لحركة العناصر المسلحة وحركة الأسلحة عبر الحدود، والتنسيق عن كثب، تحقيقاً لهذه الغاية، مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بغية تعزيز التعاون بين البعثتين، مثل تسيير الدوريات والتخطيط للطوارئ على نحو مشترك، حسب الاقتضاء، وفي حدود ولايتهما وقدراتهما،

- إقامة اتصالات مع القوات الجمهورية لكوت ديفوار بهدف تشجيع الثقة المتبادلة فيما بين جميع العناصر المكونة لهذه القوات،
- دعم توفير الأمن لأعضاء حكومة كوت ديفوار والجهات السياسية الرئيسية المعنية، بالتنسيق مع الحكومة، وذلك بالنظر إلى أمور من بينها الإعداد للانتخابات التشريعية المقبلة وإجرائها،

(ج) رصد حظر توريد الأسلحة

- رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، وذلك بوسائل منها تفتيش جميع الأسلحة والذخيرة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك، ودون إشعار حسب الاقتضاء، تمشيا مع قرار المجلس ١٩٨٠ (٢٠١١)،

- القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة بها جلبت إلى كوت ديفوار في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بالطريقة المناسبة،

(د) جمع الأسلحة

- مواصلة تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، بما في ذلك المفوضية الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على نحو غير مشروع، في جمع الأسلحة وتسجيلها وتأمينها والتخلص منها وفي إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات، حسب الاقتضاء، وفقا للقرار ١٩٨٠ (٢٠١١)،

- تقديم الدعم إلى الحكومة بالتنسيق مع الشركاء الآخرين من أجل وضع وتنفيذ برامج لجمع الأسلحة من المجتمعات المحلية، وهو ما ينبغي ربطه بالحد من العنف المجتمعي والمصالحة،

- التنسيق مع الحكومة في كفالة عدم نشر الأسلحة التي جمعت أو إعادة استخدامها خارج نطاق استراتيجية أمنية وطنية شاملة، على النحو المشار إليه في النقطة (و) أدناه،

(هـ) برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

- مساعدة الحكومة، بالتنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين والثنائيين الآخرين، في وضع خطة وطنية جديدة لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتفكيك

الميليشيات وجماعات الدفاع عن النفس، وتنفيذ هذه الخطة دون إبطاء، على أن تشمل معايير فردية واضحة تُكيف مع السياق الجديد، مع مراعاة حقوق واحتياجات مختلف فئات الأشخاص المراد نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بمن فيهم الأطفال والنساء،

- مواصلة دعم عملية تسجيل المقاتلين السابقين وفرزهم،
- دعم نزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادةها إلى أوطانها، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة،
- (و) إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية ومؤسسات سيادة القانون وإصلاحها
- مساعدة الحكومة على القيام دون تأخير وبتنسيق وثيق مع سائر الشركاء الدوليين، بإجراء استعراض للمؤسسات الأمنية على نطاق القطاع، وعلى وضع استراتيجية شاملة للأمن الوطني وخطط لإصلاح هذه المؤسسات، مع مراعاة البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أيضا،
- القيام، تحت قيادة الحكومة الإيفوارية وبالتعاون وثيق مع الأطراف الدولية المعنية، بدعم التنسيق الفعال والشفافية ومواءمة الجهود وتقسيم المهام والمسؤوليات بشكل واضح من جانب جميع الشركاء الدوليين المشاركين في تقديم المساعدة لعملية إصلاح القطاع الأمني، وإبلاغ المجلس، عند الاقتضاء، بالتطورات التي تنشأ في إطار عملية الإصلاح،
- إسداء المشورة لحكومة كوت ديفوار، حسب الاقتضاء، بشأن إصلاح القطاع الأمني وتنظيم الجيش الوطني الذي سيشكل مستقبلا، والقيام في حدود الموارد المتاحة لها حاليا وبناء على طلب الحكومة وبالتعاون وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين بتيسير توفير التدريب، في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني للمؤسسات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون، فضلا عن دعم تنمية القدرات عن طريق تقديم المساعدة التقنية لأفراد الشرطة والدرك وموظفي قطاع العدالة والسجون والاشتراك معهم في المواقع وتزويدهم ببرامج للتوجيه، والمساهمة في أن يكون لهم وجود من جديد في جميع أنحاء كوت ديفوار وتقديم الدعم فيما يتعلق بوضع آلية مستدامة للتدقيق من أجل الموظفين الذين سيتم استيعابهم في مؤسسات القطاع الأمني،

- تقديم الدعم للحكومة في وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لقطاع العدالة، ووضع وتنفيذ برنامج مشترك للأمم المتحدة متعدد السنوات يهدف إلى دعم العدالة، وذلك من أجل تطوير الشرطة والقضاء والسجون والنهوض بإمكانية اللجوء إلى العدالة في كوت ديفوار، فضلا عن الإصلاح الأولي العاجل للهياكل الأساسية ذات الصلة، وتوفير المعدات، في حدود الموارد المتاحة وبالتنسيق مع الشركاء الدوليين،
- القيام، في حدود الموارد المتاحة للعملية حاليا وبالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة الأعم، بتقديم الدعم لتحقيق المصالحة، بما يشمل وضع وتفعيل آليات لمنع نشوب النزاعات أو التخفيف من حدتها أو تسويتها، لا سيما على الصعيد المحلي، وتعزيز التماسك الاجتماعي،
- (ز) دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك في تعاون وثيق مع الخبر المستقل الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/17/27،
- رصد انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني والمساعدة على التحقيق فيها وإبلاغ عامة الجمهور والمجلس بها، بغية منع الانتهاكات وهيئة بيئة تتوافر فيها الحماية، ووضع حد للإفلات من العقاب، والقيام تحقيقا لهذه الغاية بتعزيز قدرة العملية على رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها،
- توجيه انتباه المجلس إلى جميع الأفراد الذين يتقرر أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإطلاع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بانتظام على ما يجد من تطورات في هذا الصدد،
- دعم الجهود التي تبذلها الحكومة الإيفوارية في مجال مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بوسائل منها المساهمة في وضع استراتيجية متعددة القطاعات يؤخذ بزمام الأمور فيها على الصعيد الوطني، وذلك بالتعاون مع هيئات مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع، وتعيين مستشارين لشؤون حماية المرأة، وكفالة توافر الخبرات والتدريب في المجال الجنساني، حسب الاقتضاء وفي إطار الموارد القائمة، وذلك وفقا للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)،

### (ح) دعم المساعدة الإنسانية

- مواصلة تيسير وصول المساعدة الإنسانية دون عوائق، والمساعدة على تعزيز عملية إيصال المساعدة الإنسانية للسكان المتأثرين بالتراع والضعفاء، لا سيما من خلال المساهمة في تعزيز الأمن المؤاتي لهذه العملية،
- دعم السلطات الإيفوارية في الإعداد للعودة الطوعية والمأمونة والمستدامة للاجئين والمشردين داخليا، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية المعنية، وفي تهيئة الظروف الأمنية المؤاتية لذلك،

### السلام والعملية الانتخابية

- (ط) تقديم الدعم من أجل تنظيم وإجراء انتخابات تشريعية مفتوحة وحرّة ونزيهة وشفافة في الوقت المناسب
- تشجيع قيام عملية سياسية تضم الجميع، ودعم نشأة بيئة سياسية مواتية للانتخابات المقبلة، وذلك بسبل منها التنسيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي فيما يبذلانه من جهود،
- دعم تنظيم وإجراء انتخابات تشريعية مفتوحة وحرّة ونزيهة وشفافة، وتقديم المساعدة اللوجستية والتقنية الملائمة ومساعدة الحكومة على وضع ترتيبات أمنية فعالة،
- تقديم الدعم التقني واللوجستي لمساعدة اللجنة الانتخابية المستقلة على إتمام المهام المتبقية قبل إجراء الانتخابات التشريعية، وتيسير المشاورات حسب الاقتضاء بين جميع الجهات السياسية المعنية ومع اللجنة الانتخابية المستقلة تحقيقا لهذه الغاية،
- الاضطلاع بتنسيق عمل المراقبين الدوليين والمساهمة في توفير الأمن لهم، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها،
- تقديم المساعدة اللازمة للممثل الخاص للأمين العام من أجل تمكينه من أداء دوره في التصديق على الانتخابات التشريعية. بما يتمشى مع الفقرة ٦ أعلاه، مع مراعاة خصوصية الانتخابات التشريعية،

### (ي) الإعلام

- الاستمرار في رصد وسائل الإعلام الإيفوارية عن كثب، والاستمرار في تيسير تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، لوسائل الإعلام والهيئات التنظيمية، بما يتفق مع ولاية العملية،

- مواصلة استخدام قدرات عملية الأمم المتحدة في مجال البث الإذاعي، عن طريق محطاتها الإذاعية العاملة على الموجات المتوسطة (ONUCI FM)، والإسهام في الجهد العام الرامي إلى تهيئة بيئة سلمية، لأغراض منها الاستعداد للانتخابات التشريعية،
- تشجيع وسائط الإعلام الإيفوارية والجهات السياسية الرئيسية الفاعلة على التنفيذ التام لمدونة قواعد حسن السلوك الخاصة بالانتخابات، التي وقعتها الأطراف الإيفوارية برعاية الأمين العام، وعلى التوقيع على مدونة قواعد حسن السلوك الخاصة بوسائط الإعلام والتقيد بها،
- رصد أي أحداث عامة تتعلق بالحض على الكراهية والتعصب والعنف، وإبلاغ المجلس بجميع الأشخاص الذين يثبت أنهم من المحرضين على العنف السياسي، وإطلاع اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بانتظام على ما يجد من تطورات في هذا الشأن،
- (ك) إعادة بسط إدارة الدولة وتوسيع نطاق سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد
- تقديم الدعم للسلطات الإيفوارية من أجل توسيع نطاق إدارة الدولة وإعادة إرسالها فعلياً، وتعزيز الإدارة العامة في المناطق الرئيسية في جميع أنحاء البلد، على الصعيدين الوطني والمحلي، فضلاً عن تنفيذ جوانب اتفاقات واغادوغو المتصلة بإعادة توحيد البلد، التي لم يكتمل تنفيذها بعد،
- (ل) أعمال التيسير
- التنسيق مع الميسر وممثله الخاص في أبيدجان لمساعدة الحكومة على تنفيذ المهام المتبقية في عملية السلام، بحسب الحاجة وفي حدود الموارد المتاحة، بما يشمل تقديم الدعم اللوجستي لمكتب الممثل الخاص، حسب الاقتضاء،
- (م) حماية موظفي الأمم المتحدة
- حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة،
- ٨ - يقرر مواصلة الإذن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، عملاً بالقرارين ١٩٣٣ (٢٠١٠) و ١٩٦٢ (٢٠١٠)؛

٩ - يرحب بإنشاء لجنة الحوار وتقصي الحقائق والمصالحة بموجب مرسوم صادر عن الرئيس واتارا في ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، ويشجع الحكومة على كفالة بدء أعمال اللجنة بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن، ويدعو كذلك منظومة الأمم المتحدة إلى أن تدعم عملها لكفالة تماشيه مع التزامات كوت ديفوار الدولية؛

١٠ - يدعو الحكومة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء وتعزيز المؤسسات ذات الصلة، بما في ذلك القضاء والشرطة والدوائر الإصلاحية، وكذلك كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان ومساءلة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات المتعلقة بها في كوت ديفوار؛

١١ - يدعو الحكومة إلى أن تكفل تمشي شروط حماية واحتجاز الرئيس السابق غباغبو وزوجته والمسؤولين السابقين وأي محتجزين آخرين مع الالتزامات الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بإتاحة وصول المنظمات المعنية الموكلة إليها ولاية رصد مراكز الاحتجاز، وتنفيذ إجراءات الملاحقة القضائية لهؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم وفقاً للالتزامات الدولية المتصلة بمراعاة الأصول القانونية ومتطلبات المحاكمة العادلة؛

١٢ - يدعو عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، حيثما اتفق ذلك مع سلطاتها ومسؤولياتها القائمة، إلى دعم الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار إلى العدالة؛

١٣ - يبحث جميع الأطراف على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع العمليات التي تضطلع بها عملية الأمم المتحدة والقوات الفرنسية التي تدعمها، ولا سيما من خلال ضمان سلامتهما وأمنهما وحرية تنقلهما ووصولهما بصورة مباشرة ودون أي إعاقة إلى جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار من أجل تمكينهما من تنفيذ ولايتهما بصورة كاملة؛

١٤ - يدعو فريق الأمم المتحدة القطري إلى المساهمة في تخطيط المشاريع الصغيرة وتنفيذها، وذلك بالتشاور مع الحكومة وبالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء الدوليين المهتمين بالأمر، من أجل توفير مصادر رزق بديلة مستدامة لبعض المقاتلين السابقين، في إطار عنصر إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي من البرنامج الوطني لزرع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٥ - يشجع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على أن تقوم، مستعينة بدعم مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، بوضع استراتيجية دون إقليمية للتصدي لخطر انتقال الجماعات المسلحة والأسلحة عبر الحدود، وكذلك الاتجار غير المشروع، وذلك بمساعدة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، حسب الاقتضاء؛

- ١٦ - يدعو الحكومة وجميع الشركاء الدوليين الذين يشاركون في مساعدة الحكومة على إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك الشركات الخاصة، إلى الامتثال لأحكام القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، وتنسيق جهودهم بهدف تعزيز الشفافية واعتماد تقسيم واضح للعمل بين جميع الشركاء الدوليين؛
- ١٧ - يقرر أن يمدد حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ الإذن الذي منحه مجلس الأمن إلى القوات الفرنسية من أجل دعم عملية الأمم المتحدة، ضمن حدود انتشار هذه القوات وقدراتها؛
- ١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن منتصف المدة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتقريراً نهائياً في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ عن الحالة على الأرض وعن تنفيذ هذا القرار، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يحيطه علماً بالأحداث الهامة المتعلقة بالعملية الانتخابية وأن يبلغه بها بصورة منتظمة، مما يشمل الدعم الذي تقدمه عملية الأمم المتحدة إلى هذه العملية؛
- ١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه، من خلال تقرير منتصف المدة المشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه أو من خلال تقرير خاص وفي موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، توصيات بشأن التعديلات التي يمكن إجراؤها في هيكل عملية الأمم المتحدة وقوامها، مع مراعاة عملية إجراء الانتخابات التشريعية المقبلة، وكذلك التحديات الأمنية السائدة والتقدم المحرز في إعادة بناء القدرات الوطنية؛
- ٢٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.